

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع القاسم المنصوب من جهة الإمام يدر رزقه من بيت المال وبه قطع الجمهور وقال أبو إسحق لا يدر وهذا ضعيف وإذا لم يكف مؤنته من بيت المال فأجرته على الشركاء سواء طلب جميعهم القسمة أم بعضهم وقال ابن القطان وغيره على الطالب وحده والصحيح الأول ثم إن استأجر الشركاء قاسما وسموا له أجره وأطلقوا فتلك الأجرة توزع على قدر الحصص على المذهب وقيل قولان ثانيهما على عدد الرؤوس ويجري الطريقتان فيما لو استأجروه استئجارا فاسدا فقسم أن أجره المثل كيف توزع وفيما لو أمروا قاسما فقسم ولم يذكروا أجره وقلنا تجب أجره المثل في مثل ذلك وفيما لو أمر القاضي قاسما فقسم قسم إجبار ولو استأجروا قاسما وسمى كل واحد أجره التزمها فله على كل واحد ما التزم هذا إذا استأجروا جميعا بأن قالوا استأجرك لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان ودينارين على فلان مثلا أو وكلوا وكيفا عقد لهم كذلك فلو استأجروا في عقود مترتبة فعقد واحد لإفراز نصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث فقد جوزة القاضي حسين وأنكره الإمام وقال هذا بناء على أنه يجوز استقلال بعض الشركاء باستئجار القاسم لإفراز نصيبه ولا سبيل إليه لأن إفراز نصيبه لا يمكن إلا بالتصرف في نصيب الآخرين ترددا وتقريراً ولا سبيل إليه إلا برضاهم لكن يجوز انفراد أحدهم برضى الباقين فيكون أصلاً ووكيلاً ولا حاجة إلى عقد الباقين وحينئذ إن فصل ما على كل واحد بالتراضي فذاك وإن أطلق عاد الخلاف في كيفية التوزيع